قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/94	6244/ل/د1/2025م لعام 1447هـ	1447/06/11هـ، الموافق 2025/12/02م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "أقدم دعواي على المدانين في قرار لجنة الاستئناف القطعي رقم (--) وتاريخ (--)، والمخالفين لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية بالتلاعب والتضليل والتأثير في أسعار الأوراق المالية وحيث أنني أملك أسهم بشركة (أ) بتاريخ المخالفات (--) (حسب مرفق بنك (أ)) (--) (حسب مرفق إيداع من الهيئة). الضرر يتمثل في شراء أسهم الشركة (أ) بمبلغ (942896) ريال في تاريخ المخالفة (--) والبيع فيما بعد بمبلغ (825660) ريال وبخسارة (101000) ريال. وأطلب تعويضي عن تلك الخسارة، مع العلم أن تاريخ (--) (مرفق الهيئة) حسب إفادة من الهيئة وبناء على اتصال ورد منهم أن هذا التاريخ يخص عمليات تسوية على السهم وطلبوا مني ذكر جميع المدانين في هذه التواريخ. الطلبات: أطالب برفع الضرر والتعويض عن تلك المخالفات، والممارسات التي حدثت على السهم من التلاعب والاحتيال حيث أنني أملك أسهم شركة (أ) في التواريخ المذكورة للمخالفات" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ (--) تم التعقيب على المدعى عليهم، مع طلب الإجابة عن صحيفة الدعوى.

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) وشركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في تاريخ (--) لتزويدها بنسخة من كشف حركة المحفظة وسجل حركة حساب مركز المستثمر للمدعي على أسهم الشركة (أ) (4300) خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، فورد الرد في تاريخ (--) مرافقاً له المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعى عليهم للإجابة على صحيفة الدعوى، وبناء على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الأضرار التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وما قدمه المدعي، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (88,666) سهماً في الشركة (أ)، وأنه لحقت به خسارة من جراء قيام المدعى عليهم بالتضليل والتأثير في سعر سهم الشركة، ويستند في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) القاضي بإدانة المدعى عليهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات، ويطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسارة التي لحقت به، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

و باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى الإفادة الواردة من شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبيَّن لها أن المدعي قام بالتداول على سهم الشركة (أ) خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)،وتبين لها أيضاً من القرار الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) أن المدعى عليه الثاني قد قام في تاريخ (--) من الساعة (--) حتى الساعة (--) بإدخال أوامر بيع بهدف التأثير في سعر سهم الشركة (أ) أدت إلى نزول سعر السهم من (10.74) ﷼ إلى (10) ﷼، وأن المدعى عليه الثالث قد قام في تاريخ (--) من الساعة (--) حتى الساعة (--) بإدخال أوامر بيع بهدف التأثير في سعر سهم الشركة (أ) أدت إلى نزول سعر السهم من (10.38) ﷼ إلى (10.12) ﷼، وتبين لها أيضاً أن التزامن بين تداولات المدعي ومخالفات المدعى عليهم المتمثلة في إدخال أوامر بيع بهدف التأثير في سعر السهم كان في تاريخ (--)، وذلك وفق التفصيل الآتي:

1- في تاريخ (--) قام المدعي بإدخال أمر شراء لـ (88,666) سهماً من أسهم شركة (أ) في الساعة (--)، وتم تنفيذ هذا الأمر على دفعات بقيمة (10.62) ﷼ من الساعة (--) حتى الساعة (--).
2- في تاريخ (--) قام المدعي بإدخال أمر بيع لـ (88,666) سهماً من أسهم شركة (أ) في الساعة (--)، وتم حذف هذا الأمر في الساعة (--).
3- في تاريخ (--) قام المدعي بإدخال أمر بيع لـ (82,000) سهم من أسهم الشركة (أ) في الساعة (--)، وتم حذف هذا الأمر في الساعة (--).

مما يتبين معه تزامن المخالفات المشار إليها مع تنفيذ أمر الشراء الخاص لإجمالي (88,666) سهماً من الشركة (أ) المدخَل من قِبل المدعي في يوم المخالفة، مما يثبت معه للدائرة خطأ المدعى عليهما الثاني والثالث.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث يطلب المدعي التعويض عن الخسائر التي لحقت به من جراء تأثر سعر سهم الشركة (أ) بما قام به المدعى عليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو

يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص".

وحيث إن قرار لجنة الاستئناف -المشار إليه- له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

وحيث إن خطأ المدعى عليهما الثاني والثالث يوجب مسؤوليتهما عن تعويض من ثبت تضرره من جراء ذلك الخطأ، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص"، ونصت الفقرة (ب) من المادة ذاتها على أنه: "تُقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه، ويكون المدعى عليهم مسؤولين -بصفة فردية وبالتضامن- عن تعويض الضرر الذي تكون مسؤوليتهم عنه وفقاً لهذه المادة، ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو وفقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام"، فقد قدّرت الدائرة احتساب التعويض عن الخسائر التي تعرَّض لها المدعي نتيجة مخالفة المدعى عليهما الثاني والثالث للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، بالنظر إلى كمية الأسهم المشتراة خلال فترة المخالفة في (--)، واحتساب متوسط سعر الشراء الفعلي لتلك الأسهم، ويكون التعويض بضرب قيمة الأسهم التي سيتم التعويض عنها في نسبة التغيّر التي أحدثتها المخالفة والتي قدّرتها اللجنة بـ (6.89%)، فيكون الناتج النهائي هو التعويض المستحق للمدعي.

وحيث إن المدعي قام بشراء (88,666) سهماً من أسهم الشركة (أ) بتاريخ (--) بقيمة إجمالية قدرها (941,632.92) ﷼، وبضربها في نسبة التغيّر التي أحدثتها المخالفات والتي قدّرتها اللجنة بـ (6.89%)،

يكون التعويض المستحق للمدعي ما قيمته (64,878.51) ﷼، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليهما/ الثاني والثالث بدفع هذا المبلغ للمدعي.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه الأول، وحيث لم يقدم المدعي ما يُثبِت وجود علاقة سببية بين مخالفات المدعى عليه الأول الثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف المشار إليه وبين الضرر الذي يدعيه، فإنه يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤوليته، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه الأول.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه الثاني والمدعى عليه الثالث متضامنين بأن يدفعا للمدعي مبلغاً قدره أربعة وستون ألفاً وثماني مائة وثمانية وسبعون ريالاً وإحدى وخمسون هللة (64,878.51 ﷼).

ثانياً: رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه/ الأول.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم